

شرح أخصر المختصرات (01) د. عماد السواعير

عماد السواعير

00:00:00

سلمك الله بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. عليه الصلاة والسلام. قال رحمه الله فصل يجوز المسح على خف ونحوه. وعمامة في ذكر محنكة او ذات ذؤابة وخمر نساء مدارة تحت حلوقةن وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة الى حلها -

00:00:22 على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه -

وبعد احبتي في الله فهذا هو لقائنا العاشر من لقاءات شرح متن اخصر المختصرات في فقه الامام احمد رحمه الله تعالى ورحم الله المؤلف ابن ورحم الله علماءنا ومشايخنا اجمعين. وكنا احبتي في الله - 00:00:39

قد وصلنا الى هذا الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى للحديث عن احكام المسح على الخفين والحوائل هذا الفصل ايها الاحبة الكرام عقده المؤلف رحمه الله للحديث عن احكام المسح - 00:01:01

على الخفين والحوائل اتكلم ابتداء عن حكم المسح على الخفين ثم ذكر الحوائل التي يمسح عليها ما هي الاشياء التي يمسح عليها ثم تكلم سلمكم الرحمن عن شروط المسح على الجبيرة - 00:01:22

ثم تكلم عن مدة المسح وما يتعلق بها مدة المسح وما يتعلق بها ثم تكلم عن اثر السفر والحضري في مدة المسح ثم تكلم عن القدر الواجب مسحه ثم ختم هذا الفصل - 00:01:49

في الحديث عن مبطلات المسح ثم ختم هذا الفصل يا كرام في الحديث عن مبطلات المسح فقال رحمه الله يجوز المسح على خف ونحوه يجوز المسح على خف ونحوه اما المسح ايها الاحبة الكرام - 00:02:19

فلغة هو الامرار المسح هو الامرار لغة واصطلاحاً ايها الاحبة الكرام امرار اليدين مبلولتين على الخفين ونحوهما اصطلاحاً تعريف المسح على الخفين امرار اليدين مبلولتين ولاحظوا هنا يظهر لك يا طالب العلم - 00:02:44

الفرق بين الغسل الذي هو امرار الماء على العضو وبين المسح الذي هو امرار اليدين مبلولتين على العباء على الحائل الذي يمسح عليه كخف ونحوه والخف ايها الاحبة الكرام اصل تسميته - 00:03:19

من خف البعير اصل تسمية الخوف من خف البعير ثم صار يطلق ثم صار يطلق ايها الاحبة الكرام على جميع ما يلبس في الرجل ثم صار يطلق الخف على جميع ما يلبس في الرجل - 00:03:48

بشروط المذكورة عند الفقهاء تتعلق بجواز المسح عليه وما شابه الذي يهملك اخي الحبيب ان تعرف ان المسح امرار اليدين مبلولتين على الخفين وان الخفين او ان الخف اصل تسميته - 00:04:18

من اف البعير اصل تسميته من خف البعير ثم صار يطلق سلمكم الرحمن على جميع ما يلبس الرجل وقوله احسن الله اليكم يجوز قوله يجوز فيه رد على من قال بالمنع - 00:04:45

فيه رد على من قال بالمنع ومشهور المذهب ومشهور المذهب ايها الاحبة الكرام انه افضل من الغسل ان المسح افضل من الغسل ودليل الجواز ايها الاحبة الكرام في هذه المسألة الفقهية - 00:05:23

التي نحت منحى عقديا وصارت علما على السنة لان بعض من انحرف عن بعض من انحرف عن جادة الحق والصواب انكر المسح على الخفين لذا ايها الاحبة الكرام تذكر هذه المسألة - 00:05:54

في كتب الاعتقاد وهي مسألة فقهية لأنها صارت علماً على السنة واحاديث المسح على الخفين بلغت مبلغ التواتر بلغت مبلغ التواتر
ايها الاحبة الكرام وقد ذكرها الناظم في قوله من ما تواتر حديث من كذب - [00:06:23](#)
ومن بنى لله بيتاً واحتسب رؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذه بعض ومسح خفين وهذا بعض فاحاديث المسح على الخفين
بلغت مبلغ التواتر ويذكر العلماء ايها الاحبة الكرام ان من اشهرها - [00:06:55](#)
حديث المغيرة بن شعبة المخرج في صحيح البخاري ومسلم وقد اتفق عليه قال كنت مع النبي صلوات ربي وسلامه عليه فتوضاً
فاهويت لانزع خفيه فهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين - [00:07:26](#)
فمسح عليهما دعهما فاني ادخلتهما فمسح عليهما هذا الحديث ايها الاحبة الكرام من اشهر احاديث جواز المسح على الخفين وغيره من
الاحاديث في حديث علي رضي الله تعالى عنه الذي اخرج مسلم في صحيحه - [00:07:54](#)
قال جعل النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم يعني المسح على الخفين. هذا الحديث ايها الاحبة
الكرام ايضاً من الادلة وقد قال الحسن اي البصري - [00:08:26](#)
وقد قال الحسن البصري حدثني سبعون صحابياً فيه اما ايها الاحبة الكرام ما نقل عن بعض الصحابة وهم عائشة وعلي وابو هريرة
وابن عباس من منعه او كراهيته فليس بصحيح عنهم - [00:08:52](#)
واما ما نقل عن بعض الصحابة بمنعه ورده ايها الاحبة الكرام او كراهيته فلا يثبت عنهم. قال ذلك ابن عبد البر رحمه الله قال ذلك ابن
عبد البر هذا تعليقنا ايها الاحبة الكرام - [00:09:29](#)
على قوله يجوز اما قوله رحمه الله ونحوه قال يجوز المسح على خف ونحوه اما قوله ونحوه فيدخل فيه الجوارب فيدخل فيه
الجوارب على المذهب انا اتكلم عن المذهب ودليل دخول الجوارب - [00:09:57](#)
في حكم المسح يا كرام الشروط المذكورة عندهم في مواضع اخرى فيها تفصيل ان يكون الجوربان سخينين هذا عن المذهب يا
الكرام اقول ودليل جوازي المسح على الجوربين في المذهب - [00:10:38](#)
ما ثبت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عند ابن ابي شيبه كابن مسعود وانس والبراء وعلي هؤلاء الصحابة ثبت عنهم ايها الاحبة
الكرام المسح على الجوربين ولو اردنا ان - [00:11:02](#)
نفصل اكثر فنقول الشيء الثالث الذي يلبس النعال فان الذي يلبس اما ان يكون خفاً واما الجوارب وبين ما النعال؟ اما النعال فلا يجوز
المسح عليها في المذهب فلا يجوز المسح عليها في المذهب - [00:11:30](#)
بلوى عند الرابع وليس هذا مقام التفصيل لكن اضطرني الى ذلك قوله ونحوه اضطرني الى هذا الكلام قوله ونحوه فيدخل في قوله
ونحوه الجوربان ولا تدخل النعال يا طلبة العلم - [00:11:53](#)
ثم سيذكر المؤلف رحمه الله الحوائل التي يمسح عليها الاشياء التي يمسح عليها. دخل في قوله قلنا ونحوه الجوربان ثم عطف على
الخف ونحوه قال وعمامة ذكر محنكة او ذات ذؤابة - [00:12:16](#)
هذا ايها الاحبة الكرام الحائل الثالث ان جاز او ان صح التقسيم الذي يمسح عليه قلنا الأول الخف ونحوه من جوارب والثالث
العمامة والثالث العمامة وقيدها بقيود فاقول ايها الاحبة الكرام - [00:12:45](#)
العمامة يمسح عليها في المذهب وهذه هي المسألة من المفردات اقول العمامة يمسح عليها في المذهب. اي من مفرداته مذهب الامام
احمد عن غيره من الفقهاء ودليل جواز المسح على العمامة - [00:13:24](#)
ودليل جواز المسح على العمامة يا كرام ودليل جواز المسح على العمامة يا طلبة العلم حديث عمرو بن امية الضمري حديث عمرو
ابن امية الضمري في صحيح البخاري انه صلوات ربي وسلامه عليه - [00:13:46](#)
مسح على الخفين والعمامة انه صلى عليه الله وسلم مسح على الخفين والعمامة كذلك من ادلة جواز المسح على العمامة حديث
المغيرة ابن شعبة المخرج في صحيح مسلم حديث المغيرة - [00:14:15](#)
ابن شعبة المخرج في صحيح مسلم ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه توضأ فمسح بनावيته وعلى العمامة توضأ فمسح بनावيته

وعلى العمامة هذا الحديث حديث عمرو وغيرها من الاحاديث ايها الاحبة الكرام دليل - [00:14:42](#)

جواز المسح عن العمامة قيدها يا كرام بان تكون ملبوسة لذكر اي المرأة لو لبست عمامة فلا يجوز لها المسح تمسح على الخمار كما سيأتي لكن العمامة لماذا؟ لابد ان تكون عمامة ذكر - [00:15:12](#)

لان النساء منهيات عن التشبه بالرجال يا كرام فالعمامة خاصة بالذكور ثم ذكر ايها الاحبة الكرام اذا القيد الاول ان تكون خاصة بالذكور القيد الثاني قال ان تكون محنكة قال وعمامة ذكر محنكة - [00:15:45](#)

التحنك ايها الاحبة الكرام ان تكون العمامة مدارة تحت الحنك اي ان تدار تحت الحنك يعني لو تصورت يا طالب العلم منظر اي عمامة واخذت طرفها ثم قمت بانزاله وامراره من تحت حنكك - [00:16:18](#)

تحت الذقن هذا يسمى ماذا ايها الاحبة الكرام تحنيك وهذا القيد دليله دليل هذا القيد ايها الاحبة الكرام مشقة النزع مشقة النزع فالامامة المحنكة يشق نزاعها لا يجوز المسح عليها - [00:16:42](#)

ثم قال او انتبه يا طالب العلم انه قال او ذات ذؤابة هنا المعنى وعمامة ذكر ذات ذؤابة يعني اما ان تكون العمامة محنكة واما ان تكون ذات ذؤابة هذا القيد على التخيير بينه وبين التعنيك - [00:17:12](#)

ومعنى هذا القيد ايها الاحبة الكرام ان يكون للعمامة طرفا متديا ان يكون للعمامة طرفا متديا هذا القيد الذي قد يستغربه طالب العلم بل قد يستهجنه بعض من ابتعد عن - [00:17:38](#)

طريق الفقه وكلام العلماء انما جعل هذا القيد ايها الاحبة الكرام انما جعل هذا القيد ايها الاحبة الكرام في العمامة ان تكون ذات طرف متدي من الخلف جعل هذا القيد للعمامة ايها الاحبة الكرام لان هذا هو المعهود - [00:18:02](#)

في العمامة زمن النبوة لان هذا هو المعهود في العمامة عمامة العرب زمن النبوة والشرع انما نزل عليهم فجاز المسح على ما كان يلبس اذ ذاك في هذه الاوصاف فاما ان تكون العمامة محنكة - [00:18:34](#)

واذا كانت محنكة يا طلبة العلم لن يكون لها قرف متدني واما ان تكون ذاتي ذؤابة ذات ذؤابة اي ذات طرف وايضا ايها الاحبة الكرام استدلوا او عللوا هذا القيد قلنا التعرير الاول - [00:18:59](#)

ان هذا هو المعهود في العمامة هذا يشمل التحنيك وذات الذؤابة والتعليل الثاني ايها الاحبة الكرام مشقة النزع مشقة نزع الامامة الموصوفة بهذا الوصف هذا ما ذكره المؤلف ايها الاحبة الكرام - [00:19:21](#)

ثم انتقل احسن الله اليكم ثم انتقل احسن الله اليكم الى الامر الرابع الذي يسمح عليه من الحوائل يسميها الفقهاء حوائل الامر الرابع من الحوائل التي يسمح عليها يا طلبة العلم - [00:19:47](#)

قال وخمري. احظوا بالكسر وخموري لانها معطوفة على الخف كلها قالوا خمور نساء مدارة تحت حلوقهن هذا الامر الرابع الذي يسمح عليه وهي خمر النساء المدارة تحت حلوقين. اقول ايها الاحبة الكرام - [00:20:15](#)

الخمار مفرد خمر الخمار او الخمر جمع خمار هو ما تغطي به المرأة رأسها عند العرب خمار ما تغطي به المرأة رأسها فيجوز في المذهب وهذا ايضا من المفردات يجوز للمرأة - [00:20:51](#)

ان تمسح على الخمار استدلالا يا طلبة العلم استدلالا باحاديث المسح على العمامة استدلالا على ذلك باحاديث المسح على العمامة كذلك استدلالا فيما اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه - [00:21:21](#)

استدلوا بما اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه في سند صحيح عن الحسن البصري ان ام سلمة ان ام سلمة كانت تمسح على الخمار ام سلمة رضي الله تعالى عنها - [00:21:53](#)

كانت تمسح على الخمار هذا الاثر واحاديث المسح على العمامة من ادلة جواز المسح على الخمار وذكر ايها الاحبة الكرام وذكر المؤلف قيد للخمار الذي يجوز للمرأة ان تمسح عليه - [00:22:17](#)

وهو قال مدارة تحت حلوقهن اي اي ان تجعل المرأة الخمار على رأسها وتدير طرفه تحت حلوقها وتدير طرفه تحت حلوقها هذا قيد ايها الاحبة الكرام الخمار الذي يجوز للمرأة ان تمسح عليه - [00:22:45](#)

ثم انتقل احسن الله اليكم عاطفا على الخف الحائل الخامس اظن ان هكذا الترتيب او هكذا الترقيم الحال الخامس الذي يجوز المسح عليه عند المؤلف في المذهب قال وعلى جبيرة - [00:23:32](#)

الجبيرة ايها الاحبة الكرام من الحوائل التي يجوز المسح عليها الجبيرة يا طلبة العلم من الحوائل التي يجوز المسح عليها وذكر لها شروطا لكن قبل ذلك ما هي الجبيرة ما هي الجبيرة - [00:23:58](#)

الجبيرة ايها الاحبة الكرام هي ما يوضع على الجرح او الكسر هي ما يوضع على الجرح او الكسر من لفافة او جبس او الواحد اوعدان هذا يسمى جبيرة عند العرب - [00:24:24](#)

اي يجبر به العظم ويلتئم به الجرح يجبر به العظم ويلتئم به الجرح يجوز في المذهب ايها الاحبة الكرام للمتوضأ الذي يضع جبيرة من لفافة او جبس او ما شابه - [00:24:59](#)

على جرح او على كسر يجوز له ان يمسح عليها لكن بشروط احبتي في الله قال رحمه الله لم تجاوز قدر الحاجة ذكرها هنا احبتي في الله الشرط الاول من شروط - [00:25:22](#)

جواز المسح على الجبيرة اقول دليل الجواز كان يفترض ان نقول ذلك. اقول واعذروني ارجع قبل الشرط الى ذكر دليل الحنابلة على جواز المسح على الجبيرة ابتداء. ما هو الدليل ايها الاحبة الكرام؟ استدل الحنابلة - [00:25:50](#)

في حديث صاحب الشجة حديث صاحب الشجة المخرج في سنن ابي داود المخرج في سنن ابي داود وفيه وفيه اي في الحديث انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصي باء انما كان يكفيه ان يتيمم - [00:26:15](#)

ويعصب على جسده خرقة ويمسح عليها ويمسح عليها. هذا الحديث المشهور في الرجل الذي اصبح جنباً وبه شج فتوضأ او فاراد ان آآ يصلي فامرهم اصحابه ايها الاحبة الكرام بان يفتسل - [00:26:47](#)

مات فوصل خبره للنبي عليه الصلاة والسلام فقال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جسده خرقة ويمسح عليها هذا الحديث ايها الاحبة الكرام من ادلة الحنابلة هو الحديث يعني لست في صدد تخريجه - [00:27:11](#)

لكن اقول فيه خلاف حقيقة بين مصحح ومضاعف. اقول ايضا استدل الحنابلة بما ثبت عن ابن عمر من فعله بما ثبت عن ابن عمر من فعله عند الطبراني في الاوسط - [00:27:34](#)

عند الطبراني في معجمه الاوسط انه كان يمسح هذان الدليان ايها الاحبة الكرام من ادلة جواز المسح على الجبيرة واعود لذكر الشروط ايها الاحبة الكرام قال لم تجاوز قدر الحاجة. الشرط الاول - [00:27:53](#)

من شروط الجبيرة الممسوح عليها ان لا تجاوز قدر الحاجة لا تجاوز قدر الحاجة والمقصود مجاوزة قدر الحاجة ايها الاحبة الكرام اي لا تتجاوز ما يحتاج اليه في ثبوتها ونفعها - [00:28:11](#)

يعني هذه الجبيرة هذا الجبس او هذه اللفافة التي توضع على الجرح في اليد مثلا ينبغي ان لا يتجاوز فيها واضعها القدر الذي يحتاج اليه في تثبيتها ونفعها. فلو فرضنا مثلا - [00:28:36](#)

ان انسانا ايها الاحبة الكرام جرح او كسر من كوعه الذي يسمى الرسخ وهو مفصل الكف عن الساعد فوضع لفافة حنا بنا ايها الاحبة الكرام يقولون يجب ان يضعها على - [00:28:59](#)

او يجوز له ان يمسح بشرط ان يكون هذا المغطى في الجبيرة لم يتجاوز قدر الحاجة اليه فلو ان مثلا انسانا وضع لفافة الى المرفق وهو يحتاج الى ما هو اقل من ذلك لتثبيتها - [00:29:24](#)

الى مسافة اقل من ذلك فيقولون ايها الاحبة الكرام لا يجوز ان يمسح على هذا القدر الذي غطاه او غطته الجبيرة من ثمرة هذا الشرط ايها الاحبة الكرام نقول لا يجوز او لا يجوز ان يتجاوز او ان تتجاوز هذه الجبيرة قدر الحاجة. ما هو قدر الحاجة - [00:29:44](#)

قالوا هو ما يحتاج اليه في تثبيتها ونفعها والفين زاد فان زاد وسيذكر ذلك ايها الاحبة الكرام لكن اذكره ها هنا لكلامي عن هذا الشرط فان زاد ايها الاحبة الكرام - [00:30:11](#)

فان هذا الزائد يزال ولا يمسح عليه نعم يمسح على غير الزائد لا اشكال في ذلك لكن الزائد عن قدر الحاجة لا يسقط فرض غسله لا

يسقط فرض غسله احسن الله اليكم - 00:30:25

قالوا فان لم يستطع فان لم يستطع ماذا؟ الازالة لو فرضنا ان هذا الجبس تجاوز قدر الحاجة كان بامكان من قام بوضعه ان يقتصر على قدر اقل لكن فرضنا انه اوصله الى المرفق - 00:30:48

قالوا الان يشق ان ينزعه لا يستطيع هذا صاحب الجبيرة قالوا يجمع بين المسح والتيمم يمسح ويتيمم يمسح لان المغطى بالجبيرة قدر الحاجة. فرضه المسح والمتجاوز ليس فرضه المسح لانه هذا لا حاجة لتغطيته - 00:31:07

وشق اصول الماء اليه واستعمال الماء فيه فصار فرضه التيمم يا طلبة العلم ارجو ان تكون هذه المسألة بالذات واضحة وهذا كلام الحنابلة ايها الاحبة الكرام لا هذا هو الشرط الاول - 00:31:36

وادلفوا الى الشرط الثاني وان كان قد ذكر مسألة قبل الشرط الثاني. الشرط الثاني ايها الاحبة الكرام في جواز المسح على الجبيرة ان توضع الجبيرة على طهارة بمعنى انسان كسرت يده - 00:31:58

قبل ان نضع الجبس على يده لابد ان يكون متطهرا متوضئا او مغتسلا ان كان ذا حدث اكبر او مغتسلا ان كان ذا حدث اكبر هذا شرط ذكره الحنابلة - 00:32:17

لابد ان توضع على طهارة دليل هذا الشرط ايها الاحبة الكرام القياس على الخفين القياس على الخفين فان الخفين لا يجوز المسح عليهما الا ان ادخلهما الانسان على طهارة كما لا يخفى عليكم - 00:32:37

فنقول دليل هذا الشرط ايها الاحبة الكرام القياس والخفي نعود لكلامي. هذا الشرط الثاني الذي ذكره. اقول نعود لكلامه. قال رحمه الله لم تجاوز قدر الحاجة. قلنا هذا الشرط الاول - 00:33:07

ثم قال الى حلها يعني هكذا المعنى وعلى جبيرة يجوز المسح على جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة الى حلها. قوله الى حلها هنا ايها الاحبة الكرام ذكر المدة التي يمسح عليها - 00:33:23

ما هي المدة التي يمسح عليها المسح على الجبيرة غير مؤقت لماذا؟ لانه قال الى حلها الى ان يحلها فليس مؤقتا ليوم او يوم وليلة او ثلاثة ايام ولياليهن كحال الخفين - 00:33:44

فقوله الى حلها يعني يجوز ان يمسح الى حلها الى ان يحلها ثم قال جملة تتعلق مجاوزة قدر الحاجة قال وان جاوزته اي اذا جاوزت الجبيرة قدر الحاجة ماذا نصنع - 00:34:09

قال او وضعها على غير طهارة سنعلق عليه. هذا الشرط الثاني هذا الشرط الثاني سنعلق عليه لكن اقول يقول المؤلف رحمه الله وان جاوزته اي الجبيرة جاوزت قدر الحاجة قال لزم نزعه - 00:34:40

وهذا ما ذكرناه ايها الاحبة الكرام بان ينزع ما جاوز قدر الحاجة فان لم يستطع الا بنزع الجميع نزع الجميع لاحظوا يا اخواني نزع الجميع طيب فان خاف الضرر بنزعها او نزع الجميع - 00:35:00

فان خاف الضرر بنزعها او نزع الجميع قال فان خاف الضرر يتيمم. مع مسح مع مسحي اذا ايها الاحبة الكرام يقول لك المؤلف رحمه الله هذه الجبيرة جاوزت قدر الحاجة - 00:35:28

يلزمك ان تزعى ان خفت الضرر تيممت قال فان خاف الضرر تيمم طب ليه ما تيمم قال العلماء الحنابلة قالوا لا لانه لا بد من طهارة هذا المغطى وقد جاوز قدر الحاجة - 00:35:55

الان ليس فرضه المسح لانه ليس لست محتاجا الى تغطيته فرضه الغسل طيب انا لا استطيع ان اغسله. قالوا تيمم مع مسح ماذا القدر الموضوع على مكان الحاجة لكن بشرط - 00:36:17

نحن بشرط ان تكون هذه الجبيرة موضوعة على طهارة على طهارة طيب فان كانت موضوعة على غير طهارة فان كانت موضوعة على غير طهارة فانه ينزعها لزم نزعها لذلك انا اخرت الكلام على قوله او وضعها على غير طهارة - 00:36:44

انه عطف سيذكر هو يتكلم عن مسألة نزع هذه الجبيرة نزع القدر الزائد فاراد لما تكلم عن اللزوم النزع اه تكلم عن وضعها على غير طهارة فعطف وهذا اختصار منه ايها الاحبة الكرام - 00:37:12

والا فالمعنى هكذا المعنى اذا تجاوزت قدر الحاجة لزم نزعها فان خاف الضرر تيمم ومسح شرط ان تكون موضوعة على طهارة فان كانت موضوعة على غير طهارة فان كانت موضوعة على غير طهارة لزم نزعها - [00:37:33](#)

واضحة يا اخواني هكذا ترتيب كلامه معنى هذا ترتيب كلامه معنى. واضح يا طلبة العلم احسن الله اليكم. احسن الله اليكم ثم انتقل رحمه الله للحديث عن المدة يعني نأخذ جملة او جملتين. تفضل اخي سامر - [00:37:58](#)

قال رحمه الله ويمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يوما وليلة ومسافر سفر ثلاثة ليلياتها. فان مسح في سفر ثم اقام او عكث فكمقيم احسن الله اليك تكلم ها هنا عن المدة - [00:38:41](#)

مدة المسح فقال رحمه الله ويمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يوما وليلة ومسافر سفر قصر ثلاثة ليلياتها المؤلف ايها الاحبة الكرام جعل مدة المسح على قسمين اما القسم الاول - [00:39:04](#)

اما القسم الاول فيوم وليلة فيوم وليلة والذي يسمح هذه المدة يوم وليلة ظريبان من الناس المقيم اي غير المسافر المقيم غير المسافر ودليله يا كرام حديث علي في صحيح مسلم - [00:39:38](#)

ودليله اي دليل تأقيت مدة مسح المقيم يوم وليلة حديث علي في صحيح مسلم قال رضي الله تعالى عنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياء ليهن المسافر - [00:40:18](#)

ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين وايضا ايها الاحبة الكرام هذا الحديث تقدم ذكره وايضا من الدالة على ذلك عن هذا التقسيم حديث صفوان ابن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:45](#)

يأمرنا اذا كنا سفرا يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ولكن قال ولكن من غائط وبول ونون. وهذا الحديث - [00:41:08](#)

اخرجه النسائي والترمذي ايها الاحبة الكرام وايضا في الباب عن ابي بكرة عند الدار قطني وابن خزيمة ان النبي عليه الصلاة والسلام رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة - [00:41:38](#)

اذا تظهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما هذه الاحاديث وغيرها من ادلة ان المقيم يمسح يوما وليلة الضرب الثاني ايها الاحبة الكرام الذي يمسح يوما وليلة المسافر سفر معصية قال وعاص بسفره - [00:42:00](#)

المسافر سفر معصية اي الذي قصد بسفره معصية الله سبحانه وتعالى وليس الذي سافر سفرا مباحا فعسى الله في هذا السفر وقع له ذنب او معصية وانما خرج من بلده قاصدا المعصية - [00:42:27](#)

التي لا تتأتى الا بهذا السفر هذا ايها الاحبة الكرام في المذهب لا يمسح مسحة مسافر وانما يمسح مسح مقيم يوما وليلة ما هو دليل الحنابلة ايها الاحبة الكرام قالوا ان الرخص لا تستباح بالمعاصي - [00:42:52](#)

ان الرخص لا تستباح بالمعاصي هنا لطيفة دائما نذكرها لاحبابنا وهي ان ما نسمعه من ان كلام الفقهاء عن ترك الصلاة مسألة نظرية والدليل على هذا انهم يذكرون الاحكام فقهي المتعلقة بالمعاصي - [00:43:16](#)

فلا يتصور ولا يتخيل ان مسلما يترك الصلاة لاحظوا يا اخواني حتى لو كان مسافرا سفر معصية قد يقول قائل منكم وهل المسافر بقصد الزنا او شرب الخمر او غيرها - [00:43:50](#)

يصلي نقول لان الذي في ذلك الزمن ايها الاحبة الكرام مسألة الصلاة مسألة بين ايمان وكفر عندهم ولسنا في صدد تفصيل قولنا كفر لكني اقول ايها الاحبة الكرام مسألة تارك الصلاة عندهم - [00:44:07](#)

ليست كمحلها في زماننا فان المستقيم يصلي وغيره لا يصلي لا العاصي والمستقيم يصلون فليس التمايز في الصلاة. فهذه يجب ان توجد عند كل احد. والله المستعان وهذا رأينا في بعض البلدان - [00:44:29](#)

التي يعظم فيها قدر الصلاة حقيقة فانك ترى من العصاة من يصلي من يصلي؟ وهذا حقيقة عند التأمل امر فيه دليل خير لان ترك الصلاة كفر والله المستعان كفى بصاحبه شراء وشؤما - [00:44:50](#)

ان فعله منعوت بالكفر حتى لو كان اصغر عند من يجعله او عمليا عفوا عند من يجعله كذلك عموما اقول ايها الاحبة الكرام هذا القسم

الاول سفر عفوا المسح مدة او هذه المدة الاولى يوم وليلة - [00:45:20](#)

والذين يمسحون يوما وليلة المقيم والعاصي بسفره والقسم الثاني من اقسام مدة المسح ثلاثة ايام وليال وهذا ايها الاحبة الكرام للمسافرين سفر قصر اي سفرا يقصر فيه سفرا يبيح له قصر الصلاة - [00:45:41](#)

انه يمسح هذه المدة التي ذكرها المؤلف استدلالا بالاحاديث المذكورة حديث علي وحديث صفوان وحديث ابي بكرة اعود ليعلق على كلام المؤلف بعد ذكر هذا التقسيم قال رحمه الله ويمسح مقيم - [00:46:19](#)

وعاص بسفره من حدث قوله من حدث ايها الاحبة الكرام فيه بيان وقت بداية المسح وقت بداية المسح. متى يبتدأ المسافر المسح المسافر ايها عفوا الماسح على الخفين مقيما كان او مسافرا - [00:46:42](#)

متى تبتدأ مدة المسح المؤلف رحمه الله كما هو المذهب ان مدة المسح تبدأ من اول حدث بعد لبسي الخفين ونحوهما ودليلهم ايها الاحبة الكرام على هذا التوقيت لبداية المسح - [00:47:17](#)

ما جاء في بعض روايات حديث صفوان ما جاء في بعض روايات حديث صفوان بن عسال الذي ذكرناه قبل قليل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن قال الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم -

[00:48:02](#)

جاء في بعض الروايات ذكرها الامام النووي ايها الاحبة الكرام من حدث الى حدث ذكرها الامام النووي من حدث الى حدث ايضا استدلو او يستدلوا على ذلك بما روي عن عمر - [00:48:29](#)

عند ابن ابي شيبه بسنده عن ابن عمر فروي عن عمر عند ابن ابي شيبه بسنده عن ابن عمر قال يخاطب اياه قال ان سعدا يقول امسح عليها عليهما بعد الحدث - [00:48:59](#)

فقال عمر الا بعد الحدث الا بعد الحدث وقالوا تعليلا نظريا ايها الاحبة الكرام قالوا الرخصة متى تبدأ من الحدث فقبل ان يحدث ومتوضاً هو طاهر فتبدأ الرخصة من الحدث - [00:49:20](#)

استعملها او لم يستعملها يعني لو ان انسانا توضأ في صلاة الفجر ثم احدث عند الساعة السادسة واراد الوضوء للضحى عند الساعة الثامنة مدة المسح له مقيما يوم وليلة يعني اربعا وعشرين ساعة - [00:49:52](#)

من متى تبدأ من السادسة او الثامنة على كلام المؤلف يا سامر نعم اخي سامر تسمعوني السؤال توضأ فصلى الفجر فحدث عند الساعة السادسة ولم يرد الصلاة الا الساعة الثامنة توضأ عند الساعة الثامنة - [00:50:20](#)

يمسح اربعا وعشرين ساعة من الى من السادسة من السادسة على كلام المؤلف ايها الاحبة الكرام على كلام المؤلف من حدث قالوا تعليلا كما ذكرت لكم قالوا هذا اول وقت - [00:50:50](#)

جازت فيه هذه العبادة جاز فعلها نعم لذلك قال ايها الاحبة الكرام من حدث بعد لبسه ثم انتقل الى مسألة وجملته اختتم بها وهي مسألة ايها الاحبة الكرام اثر السفر والحضر في مدة المسح - [00:51:12](#)

قال رحمه الله وقوله يوم وليلة يعني اربعا وعشرين ساعة ثلاثة ايام ولياليهن اربعة وعشرين واربعة وعشرين واربعة وعشرين كم المجموعة يا سامر اثنين وسبعين. اثنين وسبعين ساعة يمسح المسافر - [00:51:49](#)

قال رحمه الله فان مسح في سفر ثم اقام او عكس فكمقيم. معنى هذه العبارة ايها الاحبة الكرام لو ان انسانا كان مسافرا ثم مسح وقبل انتهاء مدة المسح صار مقيما - [00:52:12](#)

صار مقيما فهل يكمل مسح مسافر او ماذا يصنع يعني باقي له مثلا لم تنتهي مدة مسحه مسح توضأ ثم مسح ثم بعد ست ساعات او بعد يوم وصل الى بلده - [00:52:37](#)

فماذا يمسح؟ معرض ان ينزع الخفين او الجوربين قال يمسح مسح مقيم. يمسح مسح مقيم فان كانت المدة قد انتهت سيتوقف عن المسح قال رحمه الله او عكس فكمقيم يعني ايها الاحبة الكرام العكس - [00:52:58](#)

كان مقيما ثم سافر انسان توضأ ومسح وهو في بلده ثم بعد ذلك سافر ماذا يصنع؟ ولاحظوا ان ابتداء وقت مسحه كان اثناء اقامته

الان هو الان مسافر فهل يمسح مسح مسافر او مسح مقيم - 00:53:36

قال رحمه الله فكمقيم ان يمسح مسح المقيم يوم وليلة لماذا ايها الاحبة الكرام اتاني الصورتان؟ قالوا لان هذه العبادة اي المسح

اجتمع فيها السفر والحضر على كلتا الصورتين اخي محمد - 00:54:02

اذا اجتمع فيها السفر والحضر. سواء ابتداء سفرا او حضرا قالوا فيغلب جانب الحضر سيغلب جانب الحضر نغلب جانب الحضر لانه

الاحوط هذا اولاً لأنه الأحوط اولاً وثانياً ايها الاحبة الكرام - 00:54:25

قالوا قياساً على من احرم بالصلاة قياساً على من احرم بالصلاة في سفينة هو في البلد انسان كبير وسفينته في مرفأ بلده سارت

السفينة فارقت فارقت البنيان فارقت المرفأ الان هذا - 00:54:52

يتم او يقصر يتم اجماعاً لك يمه اجماعاً قال الحنابلة نقيس هذا الماسح الذي كان مسافراً فاقام او اقام او كان مقيماً فمسافر على هذا

المحرم بصلاته في سفينة وهو في بلد فسارت وفارقت قالوا فانه يتم اجماعاً - 00:55:30

يعني يأخذ حكم من لما نقول يتم اجماعاً يا ابا معاذ يأخذ حكم ماذا نعم حكم المقيم حكم المقيم ايها الاحبة الكرام اقف عند هذا

الحد ونكمل ان شاء الله التعليق على - 00:55:55

ما ذكره اخرا سلمكم الرحمن من ما يتعلق بالقدر الواجب مسحه ومبطلات المسح والله تعالى اعلم وصلى الله على محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين الله يجزاك الخير يا شيخ الله يحفظك - 00:56:25